شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

إكمال: لَزِمَهُ ٱلوَفَاءُ لَهُمْ

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

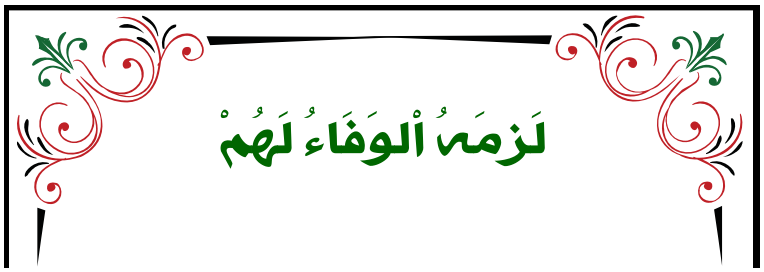

الإسلام دين عظيم؛ ولذلك تجد أن آيات الأمر بالقتال والجهاد مختومة بالتقوى ولزوم الصبر، وتجد تشريعات الإسلام وحوادث النبي ﷺ.. يعني حادثة الحديبية حينما جاءت بالشروط المُجحِفة برسول الله ﷺ، ومع ذلك قَبِلها، لكن مَنْ الذي انتصر؟.. صاحب المبدأ..

حتى الذين إن الذين أسلموا بعد صُلْح الحديبية إلى فَتْح مكة أضعاف أضعاف الذين أسلموا.. ولذلك النبي ﷺ جاء الحديبية ومعه ألف وخمسمائة، وفَتَح مكة ومعه قرابة عشرة آلاف!! قالوا: (إن هذا يدل على قوة الإسلام).

قوة الإسلام في المبدأ وفي المعنى أعظم من قوته بالسلاح والسِّنان.

ولذلك لا يتولى الجهاد ولا قتال الأعداء إلا مَنْ له بصيرة بتشريعات الإسلام، ولذلك تجد إذا غَدَر المسلمون جاءت العواقب أسوأ مما يتوقع، وجاء البلاء أعظم، وجاء الذِّلّة للمسلمين، لأن عواقب الغدر لا خير فيها.

ومن هنا؛ هذه المسائل ليست مفلوتة؛ لكي يعلم كل أحد أن هذا الباب مضبوط بضوابط شرعية، وأنه يحتاج إلى نَفْس مؤمنة تتربى على السمع والطاعة، إذا قيل له: (لا تفعل) يقول: (لا يفعل)..

يعني الآن لو جئت وقلت للواحد: إذا أَسَره المشركون الكفار وقالوا له: (إذا ما دفعت ترجع) يقول: (كيف هذا؟! أنا ما أستطيع)، يرجع مرة ثانية؟! يفعلون به..؟! يفعلون به إن

قُتِل فهو في سبيل الله عز وجل وهو شهيد، وقد باع نفسه لله عز وجل، وسَلِم مبدؤه وعَزّ دينه.

فالشاهد من هذا: أن هذا الباب مبني بضوابط شرعية، ونصوص من الكتاب والسُّنة، قَرّرها أهل العلم، لما يقرأ الإنسان تشريعاته يعلم أنه جهاد بحق، وأنه لا يستطيع الإنسان أن يجاهد إلا إذا كان على بصيرة..

ولذلك لَمّا حصل الجهاد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وعهد الخلفاء الراشدين فتحوا قلوب الناس قبل أن يفتحوا ديارهم، وخرجت بشائر العدل والفضل والنُّبْل لأصحاب رسول الله ﷺ قبل أن تخرج سيوفهم، قبل أن تُستَلّ من أغمادها.

والسمعة والسيرة الطيبة لرسول الله ﷺ وأصحابه غَزَت الناس؛ ولذلك هذا هو الأساس، الحرص على المبدأ أكثر من الحرص على الدعوة وعلى الفعل، وبَيّن رحمه الله أنه يلزمه الوفاء.

قال رحمه الله: "إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ".

"إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ" لأن الله نَصّ ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فهذا نَصّ استثنوا به رجوع المرأة، ولأن المرأة عِرْض ويُخشَى.. ليست قضية.. لو كان شيء بدون عِرْض لكان الأمر في ذلك أخفّ.

قال رحمه الله: "فَصْلٌ: وَتَجُوْزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيْهَا".

وتجوز المهادنة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

والهُدنة تكون بين المسلمين والكافرين، يراها الإمام إذا رأى فيها المصلحة، وهل هي مُحَددة بعشر سنوات أو غير محددة؟

وجهان للعلماء؛ لأن النبي ﷺ في هُدنة صُلْح الحديبية عَقَدَها عشر سنين صلوات الله

وسلامه عليه.

ومن أهل العلم مَنْ يقول: (لا تجوز أكثر من عشرة) لأنها تؤدي إلى تعطيل الجهاد.

والصحيح: أنها متروكة إلى نظر الإمام؛ إن شاء عشرة، وإن شاء زاد؛ لأن ما فَعَله النبي ﷺ فَعَله لمصلحته، بما رآه الأصلح يومها؛ وعلى هذا يُنظَر فيها إلى الأصلح للمسلمين، ولا تتقيد.

وهي: تكون بِعِوَض، وبدون عِوَض:

- **تكون بِعِوَض**: كأن يدفع الكفار للمسلمين –للإمام– مبلغًا حتى يُهادنهم.

- **وتكون بغير عِوَض**: كأن يُدرِك الإمام ضَعْفًا في المسلمين فيريد منهم أن يصبروا حتى يقووا على كَلَب العدو.

هذا شيء يرجع إلى مصلحة الإمام ونَظَره.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَجُوْزُ عَقْدُهَا إِلاَّ مِنَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ".

ولا يجوز عَقْد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه تَوَلاه النبي ﷺ، وخَاطَبه الله عز وجل بذلك ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وعلى هذا؛ فلا يليها إلا الإمام أو مَنْ يقوم مقامه ممَّنْ يُنيبه لهذه الأمور، مثل: قُواد الجيوش أو نحوهم إذا أعطاهم صلاحية وفَوَّضهم بذلك.

قال رحمه الله: "وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ، دُوْنَ أَهْلِ ٱلحَرْبِ".

وعليه إذا هادنهم حمايتهم من المسلمين، معنى الهدنة تقتضي أن كل طرف يلتزم بمَنْ بطرفه، فيقول لهم: (نحن ما نقاتلكم، والذين بطرفي أنا أتكفل بأنهم لا يقاتلوكم ولا يتعرضون لكم، وأن الحرب بيننا تقف مُدّة كذا سنة، أو كذا شهر) ويلتزم لِمَنْ بطرفه، وليس هو مُلزَم بغيرهم من أهل الحرب، بمعنى أنه لا يلتزم بغيره سواءً ممَّنْ لا يكون من طرفه، أو كانوا من الكفار.

قال رحمه الله: "وَإِنْ خَافَ نَقْضَ ٱلعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ".

لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]..

بَيّن سبحانه وتعالى أنه إذا أوجس منهم الغدر، أو أحس منهم الخيانة أن من حقه أن ينبذ إليهم على سواء أن العهد الذي بيننا وبينكم انتهى، ويعطيهم مُدّة لِنَقْض هذا العهد الذي بينهم، وحينئذٍ يرجعون إلى حالتهم أهل حرب.

ولذلك النبي ﷺ كان بينه وبين اليهود موادعة كما في بني النضير، فلمّا غدروا بالنبي ﷺ أخذه بجريرتهم، وكذلك إذا خاف منه الغدر من حقه أن ينبذ إليهم ويُعلِمهم.

ولا يجوز له إذا أحسّ منهم الغدر أن يسكت عنهم ثم يأخذهم على غِرّة، لا يجوز له هذا؛ لأن الله أَمَره أن يكشف ما عنده، وأن يُبَيّن له.

قال رحمه الله: "وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارُ آخَرُوْنَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ".

"وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارُ آخَرُوْنَ": قَاتَلهم غيرنا ثم سَبوهم، ثم جاء هذا السَّبي وعُرِض على المسلمين، هل يجوز لهم شراؤهم؟

وجهان للعلماء:

من أهل العلم مَنْ قال: (يجوز شراؤهم) وهو قوي من جهة النَّظَر؛ لأن العهد الذي بيننا وبينهم في مسألة القتال، وليس لهذا علاقة، إنما جاء عن طريق يد مختلفة، وإذا اختلفت اليد اختلف الحُكم.

ومن هنا؛ قال ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

وبناءً على ذلك؛ إنما حَرُم علينا أن نُسترقهم بأنفسنا، ولكن إذا استرقهم الغير ثم باعهم لنا فإنه يجوز لنا أخذهم.

ولكن من باب الورع: رعاية العهد حتى تنتهي المُدّة؛ إتمامًا للعهد الذي بينهم وبين المسلمين.

قال رحمه الله: "وَتَجِبُ ٱلهِجْرَةُ عَلى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ ٱلحَرْبِ".

الهجرة: من الهَجْر؛ وهو التَّرْك.

والمراد بها: الانتقال من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام.

وكانت الهجرة في زمان النبي ﷺ:

- إلى أرض الحبشة؛ وهي الهجرة الأولى.
- وإلى المدينة؛ وهي الهجرة الثانية.
- وإلى العلم؛ وهي الهجرة الثالثة، وهي هجرة الوفود.

وكلها هِجَر، ولكن المراد منها هنا: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي مشروعة وباقية إلى قيام الساعة.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (إن الهجرة انتهت)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، أن النبي ﷺ خَطَبَ وقال: «لا هِجْرةَ بَعْد الفَتْح، ولكن جِهَادٌ ونِيّة».

فقال: «لا هجرة بعد الفتح» قالوا: (نكرة في سياق النفي) فتدل على العموم أنه لا هجرة بعد فَتْح مكة.

والصحيح: أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وليس المراد به: عموم الهجرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، فبيّن عليه الصلاة والسلام بقاء الهجرة.

والهجرة: انتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

قال رحمه الله: "وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلى ذلِكَ".

"وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلى ذلِكَ" يعني إذا قَدَر على الانتقال تُستحَب له، وأما إذا كان في موضعه يستطيع أن يقيم شعائر دينه وجلس؛ فإن النبي ﷺ مَكَث بمكة وهو يقيم شعائر

دينه عليه الصلاة والسلام خُفية وسِرًّا، وهو أصل أنه إذا أمكنه أن يُقيم شعائر دينه وأمكنه البقاء وكان له أهل أو ذُرّية أو كذا وبقي فلا بأس، لكنه تُستحَب له.

أما إذا لم يمكنه القيام بشعائر دينه فهي واجبةٌ عليه، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ..(٩٩)﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

الشاهد: أن الله عز وجل استثنى مَنْ عنده عُذْر وأبقى مَنْ لا عُذْر عنده على الوعيد، فَدَلّ على أنه إذا لم يستطع إقامة شعائر دينه ومُنِع منها فإنه يجب عليه أن يهاجر.

قال رحمه الله: "وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ إِلاَّ مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ".

كما ذكرنا.

"إِلاَّ مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ" هذه الهجرة الخاصة، مثلما وقع لمكة كانوا يهاجرون منها لسبب، وزال السبب بفَتْحها، فَدَلّ على أن البلد إذا فُتِح لا يُهاجَر منها.

قال رحمه الله: "بَابُ الْجِزْيَةِ".

الجزية: من الجزاء، **وجزاء الشيء**: ما يكون في مُقابِله.

والمراد بهذا: ما يدفعه أهل الكتاب كل عامٍ على أن يبقوا في ديار المسلمين، ويُحْمون منهم.

هذه الجزية الأصل فيها: الكتاب في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]..

فأخبر سبحانه وتعالى أنه يُشرَع أَخْذ الجزية، وأن أخذها يكون من نوعٍ خاص، وهُم أهل الكتاب، وأنهم يؤدوها عن يدٍ وهُم صاغرون؛ فدَلّ على مشروعية الجزية، وأجمع العلماء على

ذلك، وقد فَعَل النبي ﷺ فأخذ الجزية من أهل الكتاب من نصارى نجران، وكذلك اليمن، وأخذها كذلك من أطراف الجزيرة من النصارى الذين كانوا في أطراف الجزيرة، وشَرّع هذا، وأخذها من بعده الخلفاء الراشدون؛ فدلّ على مشروعية الجزية، والإجماع منعقدٌ عليها.

يقول رحمه الله: "بَابُ ٱلجِزْيَةِ" أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام التي تتعلق بالجزية.

طبعًا جزاء..

هذه الجزية ما مناسبتها: لأن المسلمين يحمون هؤلاء أهل الذِّمة، ويُقِرّونهم على دينهم، ولقاء هذا الأمر يدفعون في مُقابِله للمسلمين ما يُفْرَض عليهم، فصار كالجزاء.. مقابل، لأن الجزاء يكون للمقابل.

قال رحمه الله: "وَلاَ تُؤْخَذُ ٱلجِزْيَةُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ ٱلكِتَابِ، وَهُمُ ٱليَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِٱلإِنْجِيْلِ".

لأن الله نَصّ على أَخْذها من أهل الكتاب، في الآية التي ذكرناها فدلّ على أنها خاصة بأهل الكتاب.

والكفار فيهم أهل كتاب، ومنهم مَنْ ليس من أهل الكتاب كالمشركين والوثنيين، والبوذيين، والمُلحدين الذين لا دين لهم؛ فهؤلاء لا تُضرَب عليهم الجزية، هؤلاء إما أن يُسلِموا وإما أن يُقتلوا؛ يعني هذا الأصل فيهم.

أما أهل الكتاب فيُخَيَّرون بين ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: الإسلام.

ثم من بعده: دَفْع الجزية.

فإذا لم يرضوا بالإسلام، ولم يرضوا بدَفْع الجزية قُوتِلوا كما ثبت في الصحيح من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أَمَره إذا نزل بأهل الكتاب أن يأمرهم بالإسلام، فقال: «فإن هم أجابوا لذلك فَدعهم، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن أعطوها

فَدعهم».. اسألهم الجزية: يعني يدفعوا الجزية..

فدل على أن أهل الكتاب هم الذين تُؤخَذ منهم الجزية، وأما غيرهم من الكفار فلا تُؤخَذ منهم الجزية، وإنما يُخَيَّرون بين الإسلام وبين القتال.

قال رحمه الله: "وَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ".

أهل الكتاب قال: "وَهُمُ الْيَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيْلِ".

أهل الكتاب للعلماء فيهم قولان:

القول الأول: أنهم اليهود والنصارى على اختلاف طوائف اليهود والنصارى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن اليهود طوائف وأن النصارى طوائف، فقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فِرْقة» فدل على أنهم طوائف من اليهود والنصارى؛ وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن أهل الكتاب كل مَنْ له دين سماوي، وحتى مَنْ كان يَدين بصُحف إبراهيم عليه السلام والزبور وغيره.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] فبيّن أن أهل الكتاب وهُم طائفتان.

وبناءً على ذلك اختصت باليهود والنصارى، ويدخل في ذلك: السامرة وهُم من اليهود، والصابئة؛ والصائبة اختُلِف فيهم: هل هُم من اليهود كما يقول بعض العلماء؟ أو هم من النصارى؟

ومن أهل العلم مَنْ قال: (فيهم مَنْ هو يتدين) وهذا الذي يختاره بعض الأئمة وبعض المحققين، ومنهم الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن الصابئة فيهم مَنْ يتدين بدين أهل الكتاب، فيُلحَق بمَنْ يتدين بدينهم، وفيهم ملاحدة لا يتدينون.. كيف الضابط؟

الضابط: أنهم إذا اتفقوا مع أهل الكتاب في الإقرار بالرسل، والإقرار بالكتب كأصل وأساس، وإقرار بالألوهية كأساس؛ فلا إشكال حينئذٍ، يسري عليهم على حسب ما -- ((@

كلمة غير مفهومة- ١٤:٥١)) --.

أما إذا كفروا بالرسل وكفروا بالطاغوت.. وتَسّموا بالصابئة فإن هذا لا يُوجِب إعطاؤهم حُكْم أهل الكتاب، شأنه من شأن الوثنيين، ويُعامَلون معاملة الكفار.

قال رحمه الله: "وَالْمَجُوْسُ".

المجوس: قال النبي ﷺ فيهم: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» وقد أُخِذَت الجزية منهم في عهد عمر رضي الله عنه، حينما شَهِد عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بهذه السُّنة عن رسول الله ﷺ وأخبره أنهم يُنَزّلون منزلة آل الكتاب، فَسَنّ بهم سُنّة أهل الكتاب.

قال رحمه الله: "إِذَا ٱلْتَزَمُوْا أَدَاءَ ٱلجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ المِلَّةِ".

الشرط: أن يلتزموا أداء الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

"وَأَحْكَامَ المِلَّةِ": طبعًا أن يكون العقد بينهم وبين المسلمين على أن يلتزموا بأحكام الإسلام؛ فإذا قَتَلوا قُتِلوا، وإذا سرقوا تُقطَع اليد، وإذا حصل منهم الحدود أُقيمت عليهم الحدود.

أما هُم فيما بينهم لو حصل بينهم شيء، ولم يرفعوه إلينا لا علاقة لنا بهم، لكن نُلزمهم بأحكام المِلّة والدين فيما أظهروا.

ولذلك لا يجوز لهم إظهار الخمر، ولا يجوز لهم إظهار الصليب، ونحو ذلك من شعائرهم وطقوسهم لا تكون ظاهرة كما بَيّنه كتاب عمر رضي الله عنه في العهد العُمري، حينما عَهَد لأهل الذِّمة، وكتابه مشهور ومعروف، وهو أصل عند العلماء في كثير من أحكام أهل الذمة، وشَرَحه الإمام ابن القيم في كتابه النفيس [أحكام أهل الذِّمة]؛ فبَيَّن فيه الأحكام والشروط التي ينبغي للإمام أن يضعها، يحتاط الإمام لحقوق المسلمين وصيانة شعار الإسلام عندهم،

ويُلزمهم بذلك ويكون عهْدًا بينهم وبين المسلمين.

قال رحمه الله: "وَمَتَى طَلَبُوْا ذلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ".

إذا طلبوا أن يدفعوا الجزية وجَب إجابتهم لذلك؛ لأن النبي ﷺ أَمَر..، كان إذا أَمَّر أميرًا أو بَعَث سَرِيّة أَوصاه في نفسه بتقوى الله عز وجل ومَنْ معه من المسلمين، ثم ذَكَر أنه إذا أدوا الجزية.. أنه يدعوهم إلى أداء الجزية فإن هُم أجابوا أَمَره أن يَكُفّ عنهم، فَدَلّ على أنه إذا أَدّوا الجزية أو قالوا: (سندفع الجزية) لا يجوز قتالهم؛ لأن النَّص يقول: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، و(حتى) تفيد الغاية، والقاعدة: أنّ ما بعد الغاية مُخالِفٌ لِمَا قبلها؛ لأنه قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]..

لَمّا قال: ﴿حَتَّى﴾ [التوبة: ٢٩]، وصَدْر الآية ﴿قَاتِلُوا﴾ [التوبة: ٢٩] دَلّ على أنهم إذا أعطوا الجزية فلا تقاتلوهم.

وبناءً على ذلك لا يجوز قتالهم إذا قالوا: نريد أن ندفع الجزية.

قال رحمه الله: "وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِيْ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ".

الجزية حولية؛ تُؤخَذ على رأس كل حَوْل، يعني بداية كل سَنة تُؤخَذ الجزية من كل شخص، ولذلك يقال لها: (فدية الجماجم، وفدية الرؤوس) لأنها متعلقة بالإنسان نفسه.

قال رحمه الله: "مِنَ الْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ دُوْنَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا".

هذا قضاء عمر رضي الله عنه وأرضاه، قَسّم الجزية إلى ثلاث مراتب في الناس الذين يُعطون الأمان والذِّمة:

الغني ثمانية وأربعون؛ المُوسِر.

والمتوسط: أربع وعشرون.

والعادي: اثنا عشر درهمًا.

هذه سُنّة عُمَرية، وعليه؛ يُلتزَم بها، بمعنى أننا إذا ضربنا الجزية نراعي أحوال أهل الذِّمّة في الغِنى والوسط، وما دون ذلك، فلا يُلزمون بمبلغ واحد معين.

أما القدر نفسه الثمانية والأربعون، والاثنا عشر، والأربع وعشرون؛ هذا يُنظَر إلى أصله ولا يُنظَر إلى عينه؛ بمعنى يمكن أن يتغير، ممكن في زمان من الأزمنة الأربع وعشرين تكون من أَتْفه ما يكون الأربع وعشرين دينار، قد يأتي زمان في الرخاء تُصبح قليلة.

ومن هنا؛ تجوز الزيادة.

وقالوا: (إن عمر رضي الله عنه زاد على جزية النبي ﷺ)؛ لأن النبي ﷺ فَرَضها دينارًا على كل حالم، على مَنْ بَلَغ الحُلم دينارًا واحدًا في نصارى نجران؛ فزاد عمر إلى ثمانية وأربعين، فَدَلّ هذا على أنه تجوز الزيادة..

ومن أهل العلم مَنْ قال: (تجوز الزيادة ولا يجوز النَّقْص).

ومنهم مَنْ قال: (إن هذا يُنظَر فيه إلى اجتهاد الإمام) وهو الصحيح.

لكن يُعمِل فيه بالسُّنة الواردة، بالنَّظَر إلى المراتب، فيُصَنّفهم على حسب حالهم في اليسار وعدمه.

قال رحمه الله: "وَلاَ جِزْيَةَ عَلى صَبِيٍّ".

"وَلاَ جِزْيَةَ عَلى صَبِيٍّ": الصبيان لا تُؤخَذ منهم الجزية، والإجماع منعقد على هذا.

قال رحمه الله: "وَلاَ امْرَأَةٍ".

كذلك.

قال رحمه الله: "وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ".

"وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ": لأنه لا يستطيع الكسب، والصبي لا يستطيع الكَسْب والمرأة؛ ولذلك وَصَفهم الله بالمستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان.

الرجال هُم الحُطمة، كالشيخ الفان ونحوهم والنساء وَصَفهم بالمستضعفين، هؤلاء ضِعاف، ولا يملكون لأنفسهم الحول والقوة، وغالبًا يكونوا في ضمان غيرهم فلا تجب عليهم الجزية؛ وهذه سُنّة عُمرية.

قال رحمه الله: "وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَى".

زَمِن: مثل مريض مرضًا مُزمنًا، يُقعِده عن الكَسب، والجزية تكون على إنسان قادر على الكَسْب، فإذا لم يكن قادرًا على الكسب فإنه لا تجب عليه، ولذلك أسقطها عمر رضي الله عنه عن الشيخ لَمّا كَبِر.

قال رحمه الله: "وَلاَ أَعْمَى".

"وَلاَ أَعْمَى" لوجود العُذْر، لا يستطيع التَّكَسُّب.

قال رحمه الله: "وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ فَقِيْرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا".

"وَلاَ عَبْدٍ" كذلك؛ أنه تَبَعٌ لسيده.

"وَلاَ فَقِيْرٍ" ليس عنده شيء.

ولا "عَاجِزٍ عَنْهَا" شخص يعجز عن تحصيل هذه الجزية.

هؤلاء كلهم.. وهذا مما يدل على رِفْق الإسلام وسماحته ويُسْره، أنه يراعي أحوال الناس، وأنه ليس بدين مادة، وأنه ليس بدين إجحاف، وأنه ليس هناك حقد، بمعنى يحمل على أن يُؤخَذ هؤلاء، ويُضَيَّق عليهم، وتُؤخَذ منهم كيفما كانوا وعلى أي صفة كانوا، لا أبدًا، بل تُراعَى أحوالهم، ويُنظَر إليهم.

فإذا نَبَذ أحدٌ الإسلام أنه أَخَذ الجزية فلينظر إلى تشريعات، يُدمَغ بتشريعات الإسلام السَّمْحة الحكيمة.

والشعوب على اختلاف العصور والدهور أخذت الضرائب وأخذت المكوس وأخذت الجزية بالحق والباطل، ولكن الشريعة لم تأخذها إلا بالحق، ولم تضعها إلا في موضعها، ولم تُلزِم بها إلا المُستطيع، وهذا من رحمة الله عز وجل، ولُطْفه وإحسانه وكَرَمه بعباده سبحانه

وتعالى.

قال رحمه الله: "وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوْبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ".

"وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوْبِهَا" عليه "سَقَطَتْ عَنْهُ" الجزية، وهذا أصل، لأنه صار مسلمًا، والمسلم لا تُؤخَذ منه الجزية.

وهذا أيضًا يُرَغِّبهم في الإسلام؛ لأنه المقصود الأعظم.

ولذلك لَمَّا كَتَب عامل عمر بن عبد العزيز أن الناس.. أنهم.. كان ببلدٍ ضُرِبَت الجزية على أهلها بأفريقيا، فكَتَب إليه أنهم صاروا يُسلمون، وأنهم ربما يحتالون حتى تسقط عنهم الجزية، فَكَتَبَ إليه: (اقْبِل الإسلام ممَّنْ أسلم؛ فإن الله بَعَثَ محمدًا هاديًّا ولم يبعثه جابيًا) رحمه الله برحمته الواسعة..

ما بَعَثه من أجل يجمع الفلوس، وهذا والله يُسلِم من أجل الفلوس، اقبل منهم الظاهر، وكل سرائرهم إلى الله، دين عظيم، ولا يدخل تنبيش هذا والبحث، أبدًا، ما في اجتهاد إذا جاء النَّص، قال: (أَسْلَمَ) قُبِل منه الإسلام، وقد يُسلِم من أجل أن يُسقِط عن نفسه الجزية، فإذا وَجَد الإسلام ورأى الإسلام وسمع الإسلام ومارس شعائر الإسلام دخل الإسلام في قلبه، فقِيْد إلى الجنة بالسلاسل، كما قال ﷺ..

دين عظيم، ولذلك تُقبَل منه، يُقبَل منه الإسلام وتسقط عنه الجزية.

قال رحمه الله: "وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ".

"وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ" يعني إذا لَزِمته ومات فإنها تُؤخَذ من تَرِكته لأنه حق، وواجب كالدَّيْن.

قال رحمه الله: "وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ".

إذا تَاجر ذِمّي إلى غير بلده..

طبعًا هُم يفتحون المسلمون البلاد، أو يصطلحون مع أهل الذِّمّة، ثم يخرج أهل الذمة إلى غير بلدهم، البلد الذي فيه الصُّلح بينهم وبين المسلمين، كأن يكون بالشام فيخرج إلى الروم،

إلى بلاد الروم كما في القديم؛ فحينئذٍ يُؤخَذ منه العُشر.

قال رحمه الله: "وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ".

"أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ" إذا تَاجَرَ إلى غير بلده..

بمعنى أن يُنظَر إلى تجارته، ويُحَصَّل منها نصف العُشر، وهذا مورد من موارد بيت مال المسلمين.

وقيل: إن عمر رضي الله عنه كانت له سُنّة في هذا، وهو أنه عَامَل الكفار بما عَامَلوا به المسلمين، كانوا إذا قَدِموا عليهم تُجّارًا عَامَلهم بذلك، فَفَرَض هذه العشور.

ونصف العُشر: المكوس التي تكون على التجارة بين بلاد المسلمين وبلاد الكافرين، وبين بلاد الكفار مع بعضهم إذا كانوا من أهل الذِّمة، قالوا: إن فيها سُنّة عمرية عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

يُؤخَذ "مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ": البضاعة هذه كلها مائة ألف، عُشْرها: عشرة آلاف، نصفها: خمسة آلاف؛ يُؤخَذ "مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ".

قال رحمه الله: "وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ".

"وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ": كانوا في القديم يأتون التُّجّار من بلاد الحرب؛ لأن هذه مصالح كانت بين المسلمين وبين الكفار، وهذا يدل على مرونة الإسلام، يعني هذه التجارة ينتفع بها الناس.

والحرب بين الطائفتين، فما دام فيها مصالح يُسمَح لها.

فإذا جاء هذا الحربي إلى بلاد المسلمين أُخِذَ منه العُشْر.

وكانوا هُم أيضًا يأخذون من المسلمين العُشر، حتى إن بعض الفقهاء قَيّد هذا بأن المعاملة بالمثل، ومن أهل العلم مَنْ أطلقه؛ فقال: (النَّظَر للإمام)..

إذا قيل: (إنها سُنّة عُمَرية على أنها العُشر ونصف العُشر) فالمذهب عند الحنابلة (أنها لا تتغير)؛ ومن هنا جَعَلوا اجتهاد عمر رضي الله عنه ثابتًا؛ ولهذا المسألة لها نظائر:

منها: قضاء الصحابة فيما هو محل الاجتهاد، كقضائهم في جزاء الصيد، قَتْل الصيد، قَضوا في الحمامة بشاة لأنها تَعُب الماء، فأشبهت الشاة مع أنها حجم الحمامة ليس كحجم الشاة..

قالوا: (وهذا يُعتبَر إلى يوم القيامة) بمعنى أنه لو قَتَلَ حمامة وهو مُحرِم لَزِمته الشاة، وأنه لو قَتَلها في حرم مكة لَزِمته الشاة، كما قضى عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك أيضًا قضاؤهم في الوَعْل والثَّيْتل وبقر الوحش بالبقر، قالوا: (هذا كله قضاء فيبقى)، هذا يسموه الاجتهاد الذي يبقى، ما يتغيّر.

ومن أهل العلم مَنْ رأى التَّغَيُّر فيه.

ومن أمثلته أيضًا: مسألة الحِمى، هل إذا حَمى -كعمر رضي الله عنه حَمى، وكذلك النبي ﷺ حَمى- هل الحِمَى يبقى إلى يوم القيامة كحُكم الإمام يبقى إلى يوم القيامة، أم أنه بالاجتهاد يتغير بحسب..؟ كذلك هنا العشور تتغير بحسب تَغَيُّر الأحوال؟

فقالوا: (إن هذه كلها أقضية تبقى على ما هي عليه)، وإن كان لها مُسَوِّغات تُوجِب الاختلاف بالأحوال، لكن يُبقَى على ما مَضَت عليه السُّنة.

ومن هنا لَمَّا حَمَى وادي الفُرع والنقيع والرَّبذة في عهد عثمان رضي الله عنه، والعَطَن بالمدينة؛ كل هذه يقولون: إنها تبقى على أحكام السُّنة على القول بأن الحِمى حُكم باقي لا يتغير، وهو موجود في مذهب الحنابلة.

وذَكَر صاحب [الإنصاف]: (أن المذهب عليه)، أنه تبقى كما هي...

تَخَرّج عليها قضاء عمر بالعُشْر ونصف العُشْر، في الضرائب التي على التجارة.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (إنه يُنظَر إلى معاملة الكفار لنا) فربما أخذوا أكثر من العُشْر؛ فحينئذٍ المسلمون يُعاملونهم بالمثل.

وهذا الحقيقة.. القول (بأنه يُنظَر إلى معاملتهم) فيه دِقّة لأن هناك ضرر سيسري إلى التّجار، ومن هنا السُّنة ماضية على الأخذ كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

قال رحمه الله: "وَمَنْ نَقَضَ ٱلعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ ٱلتِزَامِ ٱلجِزْيَةِ، وَأَحْكَامِ المِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ

ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلى دَارِ ٱلحَرْبِ؛ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ".

هُم لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن ينقضوا العهود التي بينهم وبين المسلمين، فلو مثلًا أظهروا الفواحش، أو انتهكوا حُرْمة المسلم بقَتْله، تَمَالَؤوا على قَتْله، أو على عِرْض من أعراض المسلمين أو نحو ذلك؛ حينئذٍ نَقَضوا العهد، يُعتبَر نَقْضًا للعهد، لكن إن جاء من الأفراد، قالوا: (يُعتبَر نَقْض عَهْد من الفرد نفسه)..

ولذلك أُثِر حتى عن بعض الصحابة أنه قَضَى حتى صَلَب مَنْ أراد أن يستكره المرأة على الزنا وهو ذِمّي.

فكان عند السلف قضاء قوي في حَزْمهم ورَدْعهم؛ فلا يُسمَح لهم بانتهاك حدود الإسلام، فإذا انتهكوها كان النَّقْض من الْمُنتهِك، وإن كانوا كلهم انتهكوا فحينئذٍ يكون نَقْضًا منهم كلهم.

ولذلك بنو النضير كان بينهم وبين النبي ﷺ ما بينهم أنهم يُناصروه، فلمّا صارت قضية الدية لابن الحضرمي، وجاءهم النبي ﷺ وأرادوا قَتْله صار نَقْضًا للعهد، ولذلك آذنهم النبي ﷺ بالحرب، وأجلاهم صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك بنو قريظة حينما نَقَضوا العهد ومَالَؤوا كفار قريش؛ لأنهم كانوا مع الأحزاب، قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ١٠].

﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] هُم بنو قريظة؛ لأنهم كانوا في عَالية المدينة، جهة قُباء.

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] لأنهم كانوا جهة الخندق، أسفل المدينة، المدينة منكفية، أعلاها جهة قُباء، والعالية يقال لها: العوالي، وأسفلها: جهة أُحُد والعيون؛ هذه يقال لها: سافلة المدينة.. ﴿جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠].. ولذلك قال:

أَتَيْتُ بِغَطَفَانَ فَأَنْزَلْتُهَا بِمَجْمَعِ الْأَسْيال مِنْ ذَنَبِ نَقْماء

وادي النُّقم، عند حراج الغَنم الآن المعروف، هذا نزلت فيه غطفان، ثم دخلت مع قريش على جهة ما بين أُحُد وسِنَّة، فهذا سافلة المدينة.

فَبَيّن الله عز وجل أنه حصلت غزوة الخندق بِنَقْض العهد ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢٩:٣٠)) – قريظة، فَدَلّ على أنهم نَقَضوا العهد، ولذلك بمجرد أن انتهت غزوة الأحزاب جاء جبريل للنبي ﷺ وقال: (إن كنت قد وضعت لباس الحرب فإن الملائكة لم تضعها، اغْدُ إلى بني قريظة) فقال ﷺ مقالته: «لا تُصَلّوا العصر إلا في بني قريظة» بمجرد أن نقضوا العهد..

ولذلك قال بعض العلماء: (إنهم إن نَقَضوا العهد لا يُؤَخّرون) وأنه يكون معهم الحَزْم حتى يشعرون بقوة الإسلام.

إذا جاءوا وَفّوا وَفّى المسلمون لهم، وإن غدروا ونَكَثوا وأرادوا قَتْل المسلمين أو خانوهم أو صاروا أعينًا للأعداء، أو دَلّوا على عورات المسلمين، أو نحو ذلك؛ هذا نَقْض للعهد.

وبناءً على ذلك؛ تُخفَر ذِمّتهم، وحينئذٍ يُقاتَلون ويرجعون كالمحاربين كما فَعَل النبي ﷺ ببني قريظة وبني النضير.

قال رحمه الله: "أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ".

فإذا هَرَب إلى دار الحرب لا رَدّه الله حَرُم دمه وماله؛ لأنه إذا هَرَب..

في دلالة قول ودلالة فِعْل:

- فهو يقول البعيد: (نَقَضْتُ العهد) هذا دلالة قول صريحة.

- ودلالة فِعْل: أن يفعل فِعْلًا يدل على النَّقْض؛ وهو أن يخرج من بلاد المسلمين إلى أعدائهم، إلى دار عدوهم.

ما معنى هذا؟

هذا يسمونه: الأخذ بالظاهر.

هناك شيء يُسمى الأصل، وهناك شيء يُسمى الظاهر:

من أمثلة الأخذ بالظاهر: أنه إذا تَحَوّل من دار المسلمين التي فيها ذِمّة الله وعَهْده له، وانتقل إلى بلاد أعدائهم دَلّ على أنه مع أعدائهم، أن هذه دلالة الظاهر، فيؤخَذ بهذه الدلالة؛ وحينئذٍ يُعتبَر قد نَقَض العهد الذي بينه وبين المسلمين.

لكن نَقْضه لهذا العهد يختص به دون ذريته وأهله، وهذا من سماحة الإسلام؛ فلا يُؤخَذ أولاده، لو تَرَك أولاده عندنا وزوجه وأهله فإنهم لا يُؤاخَذون بفِعْله، ما داموا أنهم باقون، ويبقى الحُكم لهم كأنه لم يخرج إلى دار الحرب.

قال رحمه الله: "وَلاَ يَنْتَقِضْ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِنَقْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلى دَارِ ٱلْحَرْبِ".

فإذا ذَهَبَ بهم إلى دار الحرب فَهُم تَبَع؛ حينئذٍ يُعامَلون معاملة المسئول عنهم؛ لأن النبي ﷺ بَيَّن أن الرجل مسئولٌ عن رعيته، الرجل مسئولٌ في بيته، أن الرجل راعٍ في أهل بيته، ومسئولٌ عن رعيته، فَجَعل أهل البيت تَبَعًا للرجل؛ وحينئذٍ إذا أخذهم معه وخرجوا معه فَهُم تَبَعٌ لهم في نَقْض العهد، ما يكون لهم عَهْد.

الحمد لله على فضله ومَنّه، أسأل الله أن يجعله عِلْمًا نافعًا وعملًا صالحًا، وأن يتقبل منّا ومنكم.

إن شاء الله ستكون الدورة الثانية في القضاء، بإذن الله في الأسبوع بعد القادم؛ لأن الأسبوع هذا نتركه لطلبة العلم حتى يُراجعوا ويُفَرّغوا الأشرطة ويستذكروا؛ لأن تَتَابُع الدروس لا يُعين على الضبط؛ فالآن بالنسبة للدورة في كتاب الحدود.. تتمة الحدود والجهاد كافية خلال أسبوع، أم تريدون أسبوعين؟ أسبوع واحد يكفي إن شاء الله، أنا مستعد..

الذي يرغب أن يكون أسبوعًا واحدًا دون الزيادة يرفع يده، هذه السُّنة المشهورة.

أن ننقطع أسبوعين حتى يكون أدعى لطلبة العلم للضبط، الباقيين متوقفين؟

ما ينبغي.. هذه استشارة وعيب على طالب العلم أن لا يعرف مكانه، أنت عندك التزامات، إلا إذا كان ما تراجعوا وما تبحثوا.. هذا شيء آخر.

لكن عيب على الإنسان، هذه استشارة وسُنّة، لو أبديت رأيك تريد الخير لنفسك ولغيرك وحصل منها خير فَلَك مثل الأجر لأنك سبب في هذا.

الاستشارة سُنّة عن النبي ﷺ، وأُمِر بها خير الخَلْق صلوات الله وسلامه عليه.

أنا قادر أُبرم الأمر من عندي، وأنا ضعيف لا أملك لنفسي حولًا ولا قوة فضلًا عن غيري، كان بالإمكان نَبُتّ في الأمر، لكن أريد رأيكم: هل تحبون أن يتوقف الدرس أسبوعًا للضبط، أو أسبوعين؟ من يرغب الأسبوع والأقل.. إذا قلت: الأسبوع؛ الحقيقة قد يكون بعض الطلبة لِقُرْب الاختبارات يكون الأسبوع أفضل.

والذي يريد الأسبوعين لِضَبْط.. لأن المادة طويلة، وأنا أُرْبي بطالب العلم أن يأخذ عِلْمًا هكذا دون أن يراجع، هذا ليس من المصلحة.

وكان بالإمكان نجلس أربع.. خمس أيام ونخرط الكتاب خَرْطًا، لكن ما في بَرَكَة.

قال الإمام مالك: (كتابٌ أَلّفته في أربعين عامًا تقرءونه في أربع سنوات! ما أقل ما تفقهون)، فكيف إذا كان قرأناها ما شاء الله في أسابيع..

على كل حال؛ العلم يحتاج إلى مراجعة..

الذي يرغب أن تكون المُدّة أسبوعًا واحدًا يرفع يده، يرفعها فوق يعتزّ برأيه.. ما شاء الله.

والذي يرغب الأسبوعين.. ما شاء الله كثير..

إذًا على أسبوع..

بناءً على ذلك بإذن الله عز وجل، الأسبوع بعد القادم في يوم الخميس إن شاء الله مثل العادة بعد صلاة الفجر، سنبدأ بإذن الله بكتاب القضاء، قد إذا يَسّر الله ننتهي من الكتاب بإذن الله في الدورة القادمة؛ لأن هذا أرفق بطلبة العلم، بعضهم له كذا سنة لم يُتِمّ الكتاب،

وبعضهم على وشك التخرج من الجامعة، نسأل الله أن ينفع بهم الإسلام والمسلمين، وينفع بكم جميعًا.

فإذا يَسّر الله إن شاء الله، قد ننتهي من الكتاب، ويبقى عندنا كتاب الفرائض، فتكون له دورة على بداية العطلة بإذن الله عز وجل، وبهذا نكون قد انتهينا من الكتاب، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص لوجهه، وابتغاء ما عنده إنه سميع مُجيب.

إذًا سيتوقف الدرس إن شاء الله إلى الخميس بعد القادم، بإذن الله بعد صلاة الفجر، واليوم ما في درس طبعًا..

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونَفَع بعِلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

السؤال الأول: فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: هل إذا رُؤي الكسوف في بلد يُشرَع لأهل البلدان الأخرى صلاة الكسوف أيضًا قياسًا على ثبوت الصيام إذا رُؤي الهلال في بلد لأهل البلدان الأخرى بجامع، أن كلًّا منهما عبادة ثبتت برؤية؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما شاء الله! بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

والله شيء عجيب، ما شاء الله، شغل.. يشتغل حتى بالقياس..

أولًا: هذه عبادة؛ والعبادات مجال القياس فيها أضيق ما يكون.

الذي يظهر أن الكسوف إذا ظَهَرَ في بلد لا تُشرَع الصلاة في غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فَصَلّوا وادعوا».. فقال: «رأيتم»؛ ولذلك إذا انتهى الكسوف في نفس البلد انتهت الصلاة.

ومن هنا تَقَيَّد بالآية والعلامة، فالموضع الذي تظهر فيه العلامة تُشرَع فيه الصلاة، والموضع الذي لا تظهر فيه العلامة لا تُشرَع فيه الصلاة على ظاهر السُّنة.

أما القياس في هذا ضعيف، لا يستقيم القياس على هذا الوجه، وقياس مُرَكَّب؛ لأنه أصلًا من باب رَدّ المختلف فيه إلى مُختَلَف فيه، لأنه أصلًا الصوم.. هو يقيس على الصوم؟.. قياسًا على الصوم.. من باب رَدّ المختلَف فيه إلى مُختلَف فيه.

لأن بعض العلماء يرى لكل بلدٍ رؤيته..

قال ابن عباس: (لا هكذا أَمَرَنا رسول الله ﷺ) واعتدّ برؤيته في الحجاز، ولم يعتد برؤية معاوية في الشام، فأخذ منه بعض العلماء دليلًا على أن لكل بلد رؤيته، فأنت حينما تقيس هذا على هذا تَرُدّ الْمُختَلَف فيه إلى الْمُختلَف فيه لو كان في هذا خلاف.

وعلى كل حال؛ تَذَبّب ولم يتحصرم..

القياس دليلٌ شرعي يحتاج إلى أن يقرأ طالب العلم أصول الفقه، ويحتاج إلى خوف من الله عز وجل، ما يستخدم هذا الدليل، كل ما عَنَّ له يستخدمه..

عليه أن يتقي الله عز وجل، يُقَلِّد، يسمع كلام العلماء أول شيء حتى يفهم كيف القياس، وما الذي يقاس، وطريقة القياس، وما هي القوادح الأربعة عشر على القياس، حتى يكون قياسه صحيحًا؛ لأن هذا دين وشَرْع، هذا دليل شرعي، ما يجوز العبث فيه.

ولا يجوز لكل أحد لمجرد أنه عرف أن هناك أصل وفرع وعلة وحُكْم أنه يجري القياس كيف يشاء..، لا أبدًا، عليه أن يعلم فقط مسالك التعليل، وبيان أوجه الشَّبَه والتخييل، هذا العلماء حارت فيه عقولهم، والغزالي أَلَّف فيه كتاب شفاء الغليل..

مسألة استنباط العِلّة نفسها حارت فيها أذهان العلماء رحمهم الله.

فَحَسْبك، كفاك العلماء المئونة، خُذ العلم الصافي، ابدأ بحِفْظ القرآن والسُّنة، وابدأ بالتدريج، ثم ابدأ في فَهْم معاني الكتاب والسُّنة على ضوء كلام العلماء والأئمة، ثم ابدأ في فَهْم المسائل بالفقه المبني على الكتاب والسُّنة والذي ذَكَره العلماء والأئمة.

ثم بعد ذلك خُذْ المسألة بدليلها ولا تتعمق في شيء لا تُحسِنه، وما أنا من المتكلفين، لا تتكلف، ولا تُحِس أن خروجك أمام الناس، لا أقصد السائل هذا، كضابط عام؛ البعض يعتني بالعقليات أكثر من اعتنائه بالنقليات، ويعتني بالتأصيل والتفريع أكثر من اعتنائه بِضَبْط الأساس وهو كتاب الله وسُنّة النبي ﷺ، احفظ الأدلة الشرعية، احفظ كُتب الحديث التي

تعتني بالأدلة، ثم انظر إلى شروحها المعتبرة عند العلماء.

أسعد الناس في العلم مَنْ تَقَيَّد فيه بالعلماء، ومَنْ تَقَيّد في عِلْمه بالعلماء فَحَرِيٌّ به أن يبلغ ما بَلَغه، مَنْ يسير في هذا العلم ما يتكلم فيه بكلمة إلا على ضوء ما قاله أهل العلم فبإذن الله سيجد بَرَكة ذلك، ثِق ثقةً تامةً أنك حينما تُمسِك بكتاب من كُتُب أئمة السلف رحمهم الله، نسأل الله بعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله، أن يُسْبِغ شآبيب الرَّحَمات عليهم أجمعين، وأن يُنَوِّر لهم في قبورهم، وأن يُفسِح لهم فيها، وأن يجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء..

أنك حينما تأخذ كتابًا، وتقرأ لِعالِم وتتقيّد بهذا العلم، وأن هذا العالِم ما وَضَع الله له من البَركة في كتابه ونَفْع المسلمين أنك إن سِرْت على خطواته سيُبارك الله لك مثل ما بارك له؛ لأن هذه البَرَكة التي وَضعها الله سبحانه وتعالى.. العلم فيه أسرار عظيمة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]..

كل العلم، جاء بالجَعْل والإيتاء، يعني قال:

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.. ﴾ [القصص: ٨٠].

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [المجادلة: ١١].

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣].

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

ما في لا حول ولا قوة، ما في تَكَلُّف، أن الإنسان يحاول أن يخرج بالعقليات ويُبَدِّع، ولذلك تجد عند المتأخرين من الخوض في المصالح وفي التأصيلات والمقاصد، حتى أنك لَمّا تجد الشخص يُمضي عُمْرًا في هذا الشيء؛ لكن على غير قاعدة وعلى غير أساس، حتى أنك لو قرأت عِلْمه أو قرأت كتابه ما تخرج بشيء معين؛ لأنه على غير النَّهْج الذي نَهَجه العلماء.

العلماء أَصّلوا هذا العلم بضَبْط صغار العِلم، تبدأ في العلم بأصغر شيء، ولا تقفز إلى الأقيسة، وإلى أنك تُنَظِّر وتستدل، لو تنظر في كُتُب المتقدمين حتى في المذاهب الأربعة رحمهم

الله لن تجد أحدًا منهم يستدل المذهب ويُناظِر ويناقش إلا في المطولات، مع أنهم كانوا أئمة وجهابذة؛ لصعوبة الأمر.

ألم يسعنا ما يسعهم؟

اسْلُك هذا السبيل، الآن اضبط المسائل، واحرِص قَدْر المستطاع أن تبدأ من صغار العلم، في صغار العلم بَرَكة عظيمة.

ولذلك كثير من المتأخرين تجده مُولَع إلا مَنْ رَحِم الله بالغرائب، يعني لو جَلَس في درس يقول مثلًا: الوضوء، ويغسل كَفّيْه، والكَفّان حَدّهما من أطراف الأصابع إلى الزندين، يقول: ما هذا؟ الوضوء ويغسل أطراف الأصابع والكَفّين؟!

يقول في الصحيحين: (شهدتُ عمرو بن أبي الحسن دَخَل على عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ)، هذا من أئمة التابعين وداخل على صحابي، تَأَمَّل لحظات معدودة، مَنْ عَاشَر أهل العلم يغتنم كل دقيقة، بل كل ثانية..

لَمّا جَلَس معه ماذا قال له؟

قال له: ما حُكم الأسهم؟ ما حُكم التجارات؟

؟؟

قال له: كيف كان النبي ﷺ يتوضأ للمكتوبة؟

رجل وبلغ في الإسلام مبلغه يسأل الصحابي كيف كان النبي ﷺ يتوضأ المكتوبة؟!

هذا الانهزام الذي عند بعض طلبة العلم..

حتى بعضهم لَمّا يأتي يريد أن يفتح مثلًا ندوة أو شيء يبحث عن الغرائب والمسائل الكبيرة! هذا ليس هو كل العلم، وليس هو أساس العلم، العلم أن تبدأ من صغار العلم، العلم أن تشعر أنك أفقر ما تكون لكل كلمة وكل آية وكل حديث من هذا الوحي المبارك، وتقف معه موقف المُتَأدِّب وتمشي كما مشى السلف الصالح، مُعْتَزًّا بهذا الدين بأبسط ما

يكون..

تدخل إلى بيتك وتجمع أولادك وتقول لهم: نريد الآن أن نتوضأ وضوء النبي ﷺ، ثم تبدأ معهم كيف كان النبي ﷺ يغسل كَفّيه، كيف كان النبي ﷺ يُمضمض، بعض العلماء يقول كذا، بعض العلماء يقول كذا، بعض الأحاديث فيها رواية كذا، وبعضها..

تخرج ويخرج أولاد بِدُرر وبكنوز عظيمة من نور الكتاب والسُّنة، من الهَدْي الصحيح، هذا هو العلم النافع، وإذا بابنك يعلق بذِهنه.

تَأَمَّل!

أولًا: أُجِرْت أَجْر المعلم.

ثانيًا: أن الابن لا يصب الماء على كَفّه إلا كان لك مثل أجره.

ثالثًا: أن هذا الابن إذا عَلّم غيره كان لك مثل أجره إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئًا.

هذا هو العلم؛ أن تبدأ بالعِزّة بهذا الدين بأبسط شيء، يقول أبو المنهال: (دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزة الأسلمي) صاحب رسول الله ﷺ نَضْلَة بن عُبيد، وقيل: (نَظْرة بن عُبيد)..(دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزة الأسلمي) ابن صغير داخل مع أبيه على صحابي جليل حين قَدِم الكوفة، قال: (دخلتُ أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي) صاحب رسول الله ﷺ...

الذين بلغوا مبلغه هذا لهم، أنت الآن تنقل عنهم.. هم... ما بلغت الدرجة التي تفهم بها أوجه الدلالة ومراتب الدلالة حتى تستدل ولم تبلغ الدرجة.. القياس.. كما بَيّنا في الأدلة الشرعية التي دَلّت على شرعيته، لكن هذه الحُجّية تتوقف... أن تأتي إلى النَّص وتعرف هل هو مُعَلّل أو غير مُعَلّل.. أقل عِلّة.. إذًا ما تبحث في القياس، هذا مُغْلَق بابه.

أو هو مُعَلَّل فحينئذٍ تُسلَك مسالك التعليل، ولها طُرق ولها ضوابط..

.. الفرع الذي عندك.. هذه تنطبق.. هل يمكن القياس أو لا يمكن.. إذًا.. يحتاج أول

شيء أن تضبط النصوص.. أسس القياس، وطريقة الاستنباط من النَّص في المسائل المختلَف فيها؛ لأنه قد تكون المسألة.. بقياس إجماعي.. عندك إجماع...وبناء على ذلك.. مسألة إجماعية لا مجال للقياس فيها..

ومعنى ذلك: أن أول شيء تضبط الكتاب، وتضبط السُّنة، وتضبط دلالة الكتاب والسُّنة، والمسائل الْمُفَرّعة حتى تعرف المسكوت عنه والمنطوق، وكيف تلحق المسكوت عنه بالمنطوق..

ولذلك أوصيك أخي في الله أن لا تشتغل بالاستدلال..

لماذا نُرَكِّز على هذه الأشياء؟

أنت حينما تكون مسئول أمام الله عن طلبة عِلْم، ونسمع كلنا بأذاننا، الآن لو جئت تدخل غرفتك في السكن، وقالوا: (هذا الكتاب ما يجوز وَضْعه على الأرض)، قال الآخرون: (يا أخي! ما في شيء) قالوا: (وما دليلك؟) قال له: (دليلي كذا)، وقال الآخر: دليله كذا..وقال: لا.. لأنه كذا؛ وإذا بطلبة العلم يأتون بمسائل.. يعني مما مَرّ علينا..

بعضهم بعض المسائل.. ما في.. يعني لا أعرف حسب علمي ما أعرف العلماء بحثوها، كيف أخرجوها؟.. ما أدري!

يعني نحن الآن نحتاج إلى وقت أن نضبط هذا الذي ذكره أهل العلم، وإذا بهم يأتون..

والله مر علي سواء في الطلبة من طلبة العلم في داخل الجامعة أو غيرهم مَنْ يأتي.. بعض الأحيان لا يخلو أسبوع من هذا النوع.. هذه مسئوليتي أن أُنَبّه على الشيء، ويجب ولا يجوز السكوت عن هذا..

ولذلك هؤلاء الذي يُنَظِّرون ويدلون أُقسم بالله أنهم على شفا نار جهنم؛ لأنه يقول على الله بدون عِلم، الدين ما هو لعب ولا هو عبث، أنت الآن طالب علم، ولذلك نقرع أنفسنا بقوارع التنزيل حتى نعرف أين مكاننا..

مكانك الآن: أن تحفظ، مكانك الآن أن تتلقى، مكانك الآن أن تأخذ عن أهل العلم

حتى تتأهل، إذا تَأهّلت لا يمنعك أحد من القياس، وإذا تَأهلت لا يمنعك أحد من الاجتهاد، لكن ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٥٧] ما في.. إما أن يكون الإنسان على بينة من ربه، وإما أن يكون من الهالكين..

البينة من الرب هي أن يعلم دليل الكتاب والسُّنة، وأن يرجع إلى مَنْ أَمَره الله بالرجوع إليه.. ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].. تأتي في مسألة ما تعرفها تقول: ماذا قال فيها أهل العلم؟.. جَرِّب، اتْرُك هذا الأسلوب للاستدلال والتنظير، وتَعَوّد إذا نزلت بك مسألة أن تسأل ماذا قال فيها أهل العلم؟

وستجد كيف يبارك الله لك، وبإذن الله ستجد جوابًا، وسيفتح الله عليك، هذا هو الطريق الأمثل..

إياك ثم إياك والاستدلال أو استخدام الأدلة الشرعية أو فَهْم آية أو تعليم الناس بهذا الفَهْم دون أن تكون أهلًا لذلك، نسأل الله أن يعصمنا من الزلل، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال الثاني: أثابكم الله فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: أنا مقيم في المدينة المنورة منذ ١٨ سنة، أسافر إلى بلدي ثم أعود وأجلس في بلدي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، هل أكون في حُكْم أهل المدينة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: تُعتبَر في هذه الحالة من أصحاب الموضعين، وأصحاب الموضعين: يقصرون في السفر بينهما، ولا يقصرون حال النزول ما دام أنك تسافر إلى موضعك الأصلي وتجلس فيه، بل حتى لو تجلس فيه أربعة أيام، تنوي فيه أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فأنت مقيم.

مَنْ قَدِم في سَفَره أو قَصَد بلدًا في سفره ينوي الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فهو مقيم، فيلزمه إتمام الصلاة بمجرد دخوله.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أَذِن للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام.

والمهاجر لا يجوز له أن يسكن دار هِجرته لأنه تَرَكها لله، ولذلك ثَبَت في الصحيح أنه قال: (لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) ثم قال: «اللّهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدّهم على أعقابهم خاسرين»..

فنُهِي المهاجر أن يرجع لأنه كأنه يرجع عن تَرْك الشيء لله، ومن هنا لا يجوز له أن يُقيم في البلد الذي هاجر منها، فالمهاجرون لم يبقوا بمكة..

فلما أَذِن للمهاجرين بثلاثة أيام دَلّ على أنهم في اليوم الرابع يكونون في حُكم المقيم، وأن الثلاث حَدٌّ فاصل بين السفر والإقامة على ما اختاره طائفةٌ من أهل العلم.

وعليه؛ فإنك إذا نويت الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج تُتِمّ بمجرد دخولك.. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال الثالث: أثابكم الله. فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: هل إذا اغتبت لا بد طَلَب العفو من المغتاب؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم.. ما تبرأ ذِمّتك إلا بِطلب العفو ممَّنْ اغتبته، فإذا اغتبت أحدًا تقول له: (يا فلان! إني اغتبتك فسامحني)، إما إجمالًا وإما تفصيلًا..

إذا قال لك: (ماذا قلت في؟) أو كذا؛ هذا شيء آخر.

أما من ناحية الغيبة فلا بد فيها من المسامحة.

لكن إذا كان في الغيبة حقّان؛ كحق الله وحق المخلوق، فحق الله عز وجل فيه ضوابط..

مثلًا: لو اغتاب عالِمًا أو قاضيًا أو داعيةً أو خطيبًا في مسجد، وقصد من هذه الغيبة صَرْف مَنْ يغتاب عنده عنه؛ فحينئذٍ يكون الذنب غيبة وصَدّ عن سبيل الله عز وجل، كما يفعل البعض بأَخْذ بعض الأخطاء للتشهير ومَنْع الشخص، وتكون أخطاء لا تُوجِب.. لا تُجيز لصاحبها أن يفعل ذلك..

فهذا عنده ذنبان؛ الذنب الأول: الغيبة، والذنب الثاني: الصد عن ذِكْر الله، كأن يقول:

(هذا يفعل كذا وكذا ولا تجلس معه)، (هذا الخطيب كذا وكذا ولا تجلس معه)، (هذا الخطيب فيه، لا تجلس عنده ولا تحضر خطبته) فَجَمَع بين الغيبة –نسأل الله السلامة والعافية– أو يكون مُغَيِّبًا لذلك المعنى في باطنه؛ فحينئذٍ يكون في خطأ في الغيبة بالظاهر وقَصْد سيء في الباطن..

وهذا أَمْر يُغفله الكثير، ولذلك –نسأل الله السلامة والعافية– تجد الكثير ممَّنْ يفعل هذه الأفعال لا يسلم له دينه، وتجده حتى –نسأل الله السلامة والعافية– مُتهالِكًا في دينه، يقبل في التُّهَم بالكذب والأشياء الموهومة التي لا أصل لها، لأن الشيطان –نسأل الله السلامة والعافية– يستزل من الإنسان..

فالشاهد من هذا: إذا كانت الغيبة تتضمن صَدًّا عن ذِكْر الله وصَدًّا عن السبيل يكون فيها حقّ لله عز وجل.

فحينئذٍ يكون من توبتك أن ترجع للذي أفسدته على هذا العالِم أو على هذا القاضي، سواءً من أئمة السلف أو من المعاصرين أو من الدعاة، وتقول له: يا أخي! ترى الكلام الذي قلته كنت أريد منه أن لا تستفيد من هذا العلم، وأنا راجع عن هذا الشيء لأن هذا في ذِمّتك، والشخص الذي –والعياذ بالله– صَدّه يكون في ذمّته..

فمن توبته: أن يُصلِح من بعد فساد، وأن يُحسِن من بعد إساءة.

فهذه الحقوق كلها بالمجازاة، ليس هناك فقط غيبة، هكذا مجرد الغيبة تختلف بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص.

وما فيها من ضرر مضمون حقّه، فإذا كان المراد به الانتقاص يُبيّن ويقول للشخص: لا.. هذا الشخص ظَلمته، واغتبته، وأنا أقصد كذا وكذا وأنا تائب إلى الله عز وجل، وإذا تاب تابَ الله عز وجل عليه.

أما إذا كانت الغيبة في أمور الناس العامة والعادية وذكرها، فيذهب للشخص الذي اغتابه ويقول له: إني اغتبتك فسامحني، أو أخطأت في حقك بالغيبة فسامحني، فإذا سامحه فبه

ونِعمة، أما لو سأله: (بماذا اغتبتني؟ أو ماذا قلت في) فمن حقه، يقول: قلت فيك كذا وكذا، وأنا تائب، وأعتذر لك من هذا، وأسألك أن تصفح عني، والسُّنة أن يصفح عن أخيه، لأن الله سبحانه وتعالى وَعَده بالأجر والمثوبة، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال الرابع: أثابكم الله. فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: أحسن الله إليكم وإلى والديكم.

ثم يقول: كَثُر المُفتون في هذا الزمان، فما هو الضابط الذي يُعرَف به حال العالِم هل من أهل الفُتيا أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا يبغى له دورة ثانية، راح نكمل إلى الظهر! كَثُر المُفتون وكَثُر المعلمون، وكَثُر كل شيء، لكن أهم شيء الإنسان يتقي الله عز وجل، الفتوى لها ضوابطها، وإن شاء الله يتيسر وقت أوسع من هذا نتكلم عليها.

لكن على الإنسان أول شيء يعلم أن هذا دين، وأن يبحث عن مَنْ يثق به وأن لا يُجامِل، يعني سيقف بين يدي الله عز وجل بمَنْ أفتاه، ولذلك يختار مَنْ هو حُجّة له بين يدي الله.

ليس هناك شيء يجب عليك أن تنصح فيه أعظم من الدين، وخاصةً دينك، فتنصح لنفسك بأن لا تأخذ الفتوى إلا ممَّنْ تثق بدينه وعِلْمه وأمانته.

وثانيًا: أن يكون سؤالك للفتوى سؤالًا واضحًا، إذا جئت تستفتي وتريد الحق تسأل سؤالًا واضحًا، ما تترك أي شيء يُلَبِّس على السائل، أو يدعوه إلى التخفيف أو يدعوه إلى التيسير عليك، بل تنصح وتُبيِّن له الأمر بكل وضوح.

والأمر الثالث بالنسبة للعمل بما يُفتيك به: لا تَتَتَبَّع الرُّخَص، فكثرة المُفتين تُزْعِج، هذا الزمان زمان فِتَن، ومن أعظم ما تتميز به أزمنة الفِتَن أنه –والعياذ بالله– تُزَلزل، الفتن تُزَلزل القلوب، ولذلك تجد الإنسان الخَيِّر الصالح إذا تَمَسَّك بدينه في زمان الفتن تُحدِث له الزلزلة، فاختار النبي ﷺ لذلك مُشيرًا إلى هذا المعنى كلمة.. قال: «عضوا عليها بالنواجذ»..

«عليكم بسُنّتي، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» فبَيّن أن الإنسان يحتاج إلى.. أنه إذا جاءه الحق أو جاءته الفتوى الحق تأتيه النَّفْس الأمّارة بالسوء، فلان جَوّزها، ويأتيه شيطان الإنس والجن، فيأتي ويقول: (والله فلان أفتى بالجواز لماذا أنت تُشَدِّد على نفسك، خُذ برخصة فلان) تبحث، إذا استفتيت أحدًا تثق بدينه وعِلمه خُذ رخصته وعزيمته.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز التنقل بين العلماء بالرخص، بل عليك أن تأخذ عالِمًا تثق بدينه فتقبل رخصته وعزيمته.

الأمر الثاني: إذا كان الأمر شديدًا عليك في الفتوى فاعلم أن الله قد يجعل لك فيه خيرًا كثيرًا، وكم من مسائل سبحان الله العظيم يكرهها الإنسان من ضِيْقها ثم يجعل الله له بها الفَرَج والمخرج.. والحوادث كثيرة..

وكنت أتعجب من الوالد في بعض المسائل رحمه الله كان يتمسك فيها بالقول، ويكون الدليل من الكتاب والسُّنة فيُصِرّ، كنّا في الحج ذات مرة من المرات واستفتاه أحد الضعفاء في مسألة الرمي وكان أخطأ فيها..

فقال له: يلزمك أن تعيد الرَّمْي.

قال: أذهب الآن في الشمس.. وكان الحج في الصيف.

وذهب.. سبحان الله.. قال: أبدًا ما عندي إلا هذا، تريد أن تتقي الله افعل ما أمرتك.

قام من عند الوالد رحمة الله عليه، وذهب يرمي، لَمّا رَمَى سبحان الله العظيم بعدما انتهى من الرَّمي إذا برجل ثري يراه ضعيف فيضع في جيبه ألف ريال! وكانت ألف ريال في تلك الزمان من خير ما تكون..

سبحان الله! اتقى الله وسواه وهو بحالة لا يعلم بها إلا الله عز وجل، قد يأتيك الفَرَج في دينك ودنياك، ناهيك عن ما يكون فيه من التقوى؛ لأن الذي ينصح لنفسه ويأخذ بالعزيمة، ويصدق صادقًا مع الله، صادق في دينه، صادق في طاعته، في عبوديته، ليس مُتَهَتِّكًا في دينه،

وأسعد الناس في الدين مَنْ تَمَسّك به.

وإذا كان الله يخاطب نَبِيّه يقول له: فاستمسك.. (وليس تَمَسّك)! (امسك) شيء، (وتَمَسّك) شيء، و(استمسك) شيئًا آخر؛ فهذه جَمَع فيها غاية -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٥٩:١٦)) --.

(فاستمسك) يقولها للنبي عليه الصلاة والسلام، المعصوم من الخطأ، المحفوظ من الشيطان، الذي يُعينه على شيطانه، فكيف بغيره؟! ثم بكيف بغيره في زمان الفتن؟

ولذلك تجد الإنسان الصادق يجد مرارة.. وصدق رسول الله ﷺ.. مرارة التمسك بالحق في الفتوى، لَمّا تأتيه شديدة غليظة يجد لَذة لها، لكن ليس الآن بعد أن ينتهي.

ووالله ثم والله، إن الرجل لَيتتبع رُخَص العلماء حتى إنه يأتي يوم من الأيام وكأنه يشعر -نسأل الله السلامة والعافية- أنه لم يتمسك بشيءٍ من دينه.

كما قال القاضي إسماعيل بن حَمّاد -الذي سأله المعتضد الخليفة رحمه الله- عن رجل فعل كتاب للخليفة كله رُخَص، تَوَضأ ولا تفعل إلا كذا وكذا على قول فلان، وصَلِّ ولا تقرأ إلا كذا وكذا على قول فلان، وجعلها كلها خفيفة سهلة، والدين يُسْر!

فجاء إلى الإمام القاضي إسماعيل بن حَمّاد -وهذه عادة..- رَدّ الأمر إلى هذا العالِم الإمام رحمه الله، وكان من أئمة الحديث والفقه، فقَرأ الكتاب، فقال للخليفة: (يا أمير المؤمنين! إن هذا ينقض لك الإسلام عُروة عروة) هذا نسأل الله العافية يريد أن يُذْهِب لك الدين عُروة عروة.

فإن الذي يبيح لك هذه الرخصة لا يبيح لك هذه الرخصة، فإما أن تأخذ بالرخصة مع العزيمة، لأن الدليل واحد الذي أباح هذه الرخصة، إذا سَلَك مسلك واحد يسير عليه.

المقصود: أن الفتوى.. يعني عليك أن تبحث عن مَنْ تثق بدينه وعِلْمه.

بقي..

الذي تراه بين الناس الأفضل لك أن تلزم الحق، ولا تشتغل بالكلام في المُفتين أو غيرهم،

البعض ينتقص بعض المفتين ويتكلم فيهم، قد يُذْهِب هذا حسناتك.

عليك نفسك، فاشتغل بمعايبها، ودَعْ عيوب الناس للناس، إذا جاءك أحد يستنصحك ويقول لك: والله فلان أفتاني، وأن تعرف فلان ما هو بأهل الفتوى، قل له: أنصحك أن تذهب إلى مَنْ يُوثَق بدينه وعِلْمه، أنصحك أن تسأل مَنْ تثق به، إذا قال لك: ما أعرف، تَدُلّه وتنصحه.

أما هذا لا والله ما نأخذ منه، هذا يتساهل، هذا كذا... لا.

أما بالنسبة للمفتين أنفسهم فهذا شأن بينهم وبين الله عز وجل، لا يجوز لأحد أن يتصدر للفتوى لأُمّة محمد ﷺ حتى يكون أهلًا.

وأما الأمر الثاني: عليه أن يضبط المسائل، وأن يحرص على معرفة أحكامها، وان يكون قوله بليغًا مؤثِّرًا، وأن ينصح لأُمّة محمد ﷺ عامّها وخاصّها.

إذا وُفِّق لذلك...

في الدنيا فِتَن إذا وَفّقك الله وأصبحت طالب عِلْم وتريد أن تفتي، ما ينجيك إلا العلم، فَضْل الله عز وجل: أولًا: العلم، وثانيًا: الخوف، ما شيء يُنجي من الفتوى مثل العلم والخوف.

ولقد أدركنا من أهل العلم أُناسًا كانوا من أعلم الناس بالفتوى وجوابها، وإذا بهم كلما ازدادت وارتفعت منزلتهم بالعلم ازدادوا خوفًا وخشية وهروبًا من الناس.

ما وجدنا مَنْ يوثق به ممَّنْ طلبنا عنه العلم ازداد في العلم ومحبة الناس وقبول الناس إلا ازداد فرارًا منهم.

وما وجدناهم استكثرت الناس من قبول فتاويهم إلا وجدناهم ينسحبون منهم..

نار تَلَظّى، الإنسان يقول عن الله، ويقول عن رسوله عليه الصلاة والسلام.

إذا نَظَر الإنسان لحال السلف الصالح رحمه الله، يقول ابن مسعود: مَنْ هذا الذي يُفتي

الناس في كل ما سألوه؟ أمجنون هو؟

ولذلك لا يعتب أحد..

العالِم الرباني تجده إذا ازداد عِلْمًا ازداد خوفًا؛ لأن العلم الحق هو الخشية، أدركنا..

والله لقد أدركنا بعض مشايخي رحمهم الله وقد أحبهم الناس والتفوا حولهم، وكان حتى الرجل يأتي إلى القاضي ويقضي عليه يقول: ما أقبل حتى يفتيني الشيخ فلان.

ومع ذلك ما ازدادوا.. كلما ازدادوا محبةً من الناس وقبولًا تجده يبتعد ويخاف، ويَجِلّ، ثم لَمّا تأتيه المسألة كأنك تنظر إلى رجل مبتدئ، يُنَقِّب في بدائيات المسألة وبداهياتها.. الخوف، والخشية..

هذا هو زمام العلم، إذا كان هناك عِلْم ومعه خشية لله عز وجل فهذا نِعْم الفتوى، وما أطيبها وما أجملها لسان صِدْق لا كذب فيه، وقول حق لا باطل فيه بإذن الله، ما دام قُرِن بخشية الله.

ولذلك قال الإمام أحمد: (أصل العلم خشية الله).

ومن خشية الله، ومن أمارات المفتي: أنك تجده في المسائل المعاصرة أدق ما يكون، وأبعد ما يكون عن الخوض فيها، أن تجده في المسائل التي تحتاج إلى ضَبْط وتحرير لا يستعجل الفتوى، أن تجد..

بعض الأحيان بعض الطلبة يستغرب من بعض الأسئلة تُكَرّر عند بعض المشايخ الكبار حفظهم الله من مشايخ الأولين، يأتي يسمع لبعض البرامج يقول: والله هذه مسائل، كل يوم نحن في هذه المسائل، والأُمّة تغيرت..

لا.. هذا هو العلم، هذا هو العالِم الذي عرف قَدْره...

الفاتحة تقرأها سبع عشرة مرة في يومك، الدين هو كله تكرار، ولذلك أعداء الإسلام ما حرصوا على شيء مثل المنع من التكرار؛ لأن التكرار هو الذي يجعل الأمر عندك عقيدة لا تتزلزل عنها ولا تحيد عنها..

فالعالم الرباني من خشيته لله عز وجل يجلس في المألوف، وغير المألوف يود أن غيره كفاه.

فإذا نَظَر إلى حاله وزمانه ووجد أن الأمور تُعينه على أن يقول الحق ويُبَيّن الحق تَقَدّم، من أحب ما عنده أن ينال الأجر، لكن إذا وجد فِتَن الناس، ووجد فِتَن النَّفْس، وشهوات النَّفس وحظوظ النَّفْس، والقيل والقال، وآثر السلامة لا عُتبة عليه؛ لأن هذا من أعرف الناس بالله عز وجل.

وعلى كل حال؛ إذا ابتُليت بالفتوى فاعلم أنها مسئولية وأمانة، وأنه لا يُنَجِّيك منها إلا الله سبحانه وتعالى، ثم إخلاصك.

ولذلك تَكَفّل الله عز وجل لكل مَنْ أراد أن يُفتي الناس وهو يلزم سبيل الورع والخشية، بعض الناس تجده لا يفتي إلا في مسائل معينة، لو استفتيته قبل عشر سنوات وسمعت تسجيلًا له بفتوى بعد عشر سنوات وجدت أن الكلام لا يزيد ولا ينقص.

وتجد الغير ممَّنْ هو مفلوت الخطام والزمام: بالأمس: يجوز، وبعدها بأسبوع وإن تيسر في اليوم: مُستحَب، ثم واجب، ثم يزحف يزحف، ثم يكاد يجعله فريضة.. لماذا؟

لأن ما في ضوابط، الذي يخاف الله سبحانه وتعالى كلامه محفوظ وموزون، ما يكذب، ما يغش..

هكذا كنّا نُميز أهل العلم، حينما نجد أن الكلام موزونًا.

العالِم الذي يُفتي الناس تجده يخاف على معلوماته، إذا ابتليت بالفتوى وجدت من صفات أئمة الفتوى وعلماء الفتوى الذين وُفِّقوا أنهم يحرصون على عدم إضاعة الوقت في فضول الدنيا، ما تجدهم في العزائم ولا المناسبات، وليس معنى ذلك أن ننقطع.

لكن المشكلة أن الإنسان إذا اعتاد الجلوس عند الناس وأكثروا من سؤاله تجده في بداية الأمر يعطيك المسألة مُرَتّبة، ثم بعد ذلك يختصر، ثم بعد ذلك يختصر، حتى تجده فقط يعطيك طرف الجواب..

وهذا بسبب الاحتكاك بالناس، الفتوى تحتاج أن الشخص يحفظ عِلْمه، وحِفْظ العلم يحتاج منك أن لا تختلط اختلاطًا يؤثر على عِلْمك وضَبْطك؛ لأن الدين محفوظ عندك، وحينئذٍ كثرة مخالطة الناس، وكثرة الجلوس مع الناس، وحضور المناسبات تُؤثّر..

وأدركنا مشايخ وعلماء كانوا جهابذة، ولَمّا فتحوا أبوابهم للناس –والله ما كذبت– حينما تنظر إلى دروسهم حينما كانوا منضبطين، ودروسهم بعد أن فتحوا للناس تشتكي إلى الله عز وجل، حتى أنك تُزْرِي بجلالة عِلْمه وقَدْره، وهذا الحال الذي وصل إليه.

لأنه ليس بيده، ضغطته الناس، يخرج للفتوى، فتضغطه الفتاوى، فتجده: لا يجوز لأن النبي ﷺ.. بعض الأحيان يقول: صلى الله سلم! حتى ﷺ ما يستطيع أنْ يقولها..

نعم هذه حقيقة، وهُم معذورون، ونسأل الله أن يأجرهم، ويجزيهم كل خير، لكن سيل جارف من الفتن، وهذا الزمان زمان صعب.

فطالب العلم الذي يريد أن يتأهب للفتوى يحذر، يحفظ العلم، وتصبح مسائل العلم مُسجّلة في رأسه، يتذاكرها..

كان بعض العلماء رحمهم الله يتذاكر العلم قبل أن ينام، ولا ينام حتى يراجع ما عنده من العلم، لماذا؟

لأنها مسئولية وأمانة.

فعلى كل حال؛ التوفيق من الله، والمدار على الإخلاص لله عز وجل، والنصيحة للمسلمين.

وبإذن الله عز وجل ضوابط الفتوى.. إذا يسر الله سبحانه وتعالى فرصة أوسع من هذا نتكلم عليها.

ونسأل الله بعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله أن يجعل ما تعلمناه وعَلّمناه خالصًا لوجهه الكريم.

اللّهم بَيِّض به وجوههنا، وثَقِّل به موازيننا، ويَسِّر به أمورنا، اللّهم اشرح به صدورنا

وثَبِّت به قلوبنا، ونَوِّر به بصائرنا، وأبصارنا، يا حي يا قيوم.

اللّٰهم ارزقنا التمسك بالسُّنة عند فساد الأُمّة، اللّٰهم اهدنا ولا تُضلّنا، وارحمنا ولا تعذّبنا، وسامحنا ولا تؤاخذنا، وزِدنا ولا تنقصنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وأَكرمنا ولا تُهنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأَرْضِنا ورَضِّنا وارض عنّا.

اللّٰهم أَصْلِح لنا ديننا الذي هو عصمة أَمْرنا، وأَصْلِح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأَصْلِح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادةً لنا في كل خير، واجعل الموت راحةً لنا من كل شر.

يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث.

اللّٰهم إنّا نسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت، ما كان لنا في هذا العلم من صوابٍ إلا باركته وكَثّرته، وأجزلت ثوابه وأَجْره.

وما كان من خطأ وخَلل وتقصيرٍ بِعَمْدٍ أو بدون قَصْد، نسألك بعِزّتك وجلالك أن تغفر لنا وأن تسامحنا وأن ترحمنا، وأن لا تُحَمّلنا تبعته لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأن تُسَلّمنا وأن تُسَلّم منا، وأن تتجاوز عنّا، وأن تجعلنا هُداة مهتدين، غير ضالين ولا مُضِلّين.

اللّٰهم اغفر لعلماء المسلمين، اللّٰهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم، وأكرِم لهم نُزلهم، وأوسع مُدخلهم، اللّٰهم ارفع درجتهم في الغابرين، وأفسِح لهم في قبورهم ونَوِّر لهم فيها.

اللّٰهم اجْزِهم بالحسنات إحسانًا، وبالسيئات عَفْوًا وصَفْحًا من لدنك وغُفرانًا، اللّٰهم ارفع درجاتهم في عِلّيين، واجمعنا معهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وعُم بذلك الوالدين والأقربين، ومَنْ حَضر مجلسنا وغاب عنّا، ومَنْ أحبنا فيك، ومَنْ أوصانا واستوصانا يا حي يا قيوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.